

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 346 \$ 1 (كتاب الزكاة) \$ 1 .

ش : الزكاة في اللغة النماء ، والزيادة ، والتطهير ، قال الواحدى : الأظهر أنها مشتقة من : زكى الزرع يزكو زكاء بالمد إذا زاد . قال : والزكاة أيضاً الصلاح يقال : رجل زكى أي زائد الخير من قوم أزكياء : وزكى القاضي الشهود . إذا بين زيادتهم في الخير ، فسمى المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات . وفي عرف الشرع اسم لإخراج شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على وجه مخصوص . .

وهي مما علم وجوبها من دين الله بالضرورة ، وقد قال عز من قائل 19 ({ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }) . .

1148 وقال النبي لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقارئهم) مختصر متفق عليه . .

[في آي وأخبار سوى هذين] ، وأجمع الصحابة على وجوبها ، وعلى قتال مانعيها ، والله أعلم . .

قال : وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة .

ش : أعلم أن الذي تجب فيه الزكاة في الجملة أربعة أنواع (بهيمة الأنعام) ، وهي الإبل والبقر ، والغنم (والخارج) من الأرض ، (والأثمان) ، (وعروض التجارة) ، وأكثر هذه ، وأعمها عند العرب ، بهيمة الأنعام ، وأنفس بهيمة الأنعام عندهم الإبل ، فلذلك بدأ بها الخرقى ، وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل في الجملة ، وأن أقل نصاب الإبل خمس ، فما دون الخمس لا شيء فيها ، وقد جاءت السنة مصرحة بذلك . .

1149 ففي الصحيحين أن رسول الله قال : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) مع ما يأتي إن شاء الله تعالى ، والذود ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والله أعلم . .

قال : فإذا ملك خمسا من الإبل ، فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه . .

ش : هذا أيضاً مجمع عليه بحمد الله تعالى .